مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الكيل بمكيالين

الكيل بمكيالين

١

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

---

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧ مجلس الشعب - القاهرة
تليفون ٧٩٤٦٠٦٥ (٢٠٢)
فاكس ٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)
e.mail:
cihrs@soficom.com.cg

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثمانيا (تونس)
أسمى خضر (الأردن)
السيد يسن (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
يسري مصطفى

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الكيل بمكيالين

٣

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
حقوق الطبع محفوظة
٩شارع رستم جاردن ستي القاهرة
تليفون: ٧٩٤٦٠٦٥ – ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس: ٧٩٢١٩١٣
العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب–القاهرة
E.mail mail to:cihrs@soficom.com.eg
الصف الالكتروني:مركز القاهرة: **هشام السيد**
غلاف وإخراج: مركز القاهرة : **أيمن حسين**
صورة الغلاف: الطفلة إيمان حجو، قتلت بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلي في ٥ مايو ٢٠٠١ بخان يونس

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. يسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكر ية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

وهو مركز إقليمي عربي مختص بدراسة العوامل الهيكلية المؤثرة على وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي، والتوصل لمداخل للارتقاء بها، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا الخصوصية الثقافية العربية وتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان..

يدير مركز القاهرة نشاطه من خلال عدة برامج، كما يصدر عدداً من سلاسل المطبوعات، فضلاً عن نشرة ومجلة فصلية بحثية؛ كما يصدر مجلتين أخريين تضمان مختارات يقوم المركز بترجمتها من مجلتي REPRODUCTIVE HEALTH MATTERS وMERIP بالتشاور مع هيئتي تحريرهما.

لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

يتمتع مركز القاهرة بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبوضع المراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٠ أبريل ٢٠٠١
قبل ٩ أيام من التصويت..

نداء من ٣٢ منظمة* لحقوق الإنسان إلى أوروبا لمراجعة موقفها من القضية الفلسطينية

بيان صحفي

بعث أمس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمذكرة حول القضية الفلسطينية إلى سفير السويد بالقاهرة باعتبارها الدولة رئيس الاتحاد الأوروبي، وطلب توزيعها على الحكومات الأوروبية. حثت الرسالة المرفقة بالمذكرة حكومات أوروبا على اتخاذ موقف يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان إزاء هذه القضية، وخاصة بالعمل على استصدار قرار من لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يدعم حقوق الشعب الفلسطيني في اجتماعاتها الجارية الآن، والتي ستقترع على القرار الخاص بفلسطين في ١٨ أبريل القادم.

تشكل المذكرة مدخلا لحوار بعيد المدى مع الاتحاد الأوروبي حول مخاطر تسييس حقوق الإنسان والمعايير المزدوجة التي يجسدها بشكل صارخ استثناء دولة إسرائيل من المحاسبة عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان، وحمايتها من العقاب.

أعدت هذه المذكرة بناء على المشاورات التي جرت في بروكسل في يناير الماضي بدعوة من الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان لدراسة سبل تطوير موقف المجتمع الدولي تجاه حقوق الشعب الفلسطيني. شارك في الاجتماع عدد من المنظمات الدولية، وأعد ورقة العمل له مركز القاهرة وجمعية القانون بفلسطين.

---

* انضمت ٤ منظمات عربية أخرى بعد صدور البيان الصحفي ليصبح العدد ٣٦

جدير بالذكر أن مجموعة دول الاتحاد الأوروبي سبق أن امتنعت عن التصويت على قرار لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها الخاص حول القضية الفلسطينية في أكتوبر الماضي، كما امتنعت الدول الأوروبية أيضا عن التصويت على مشروع القرار بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والذي نوقش في مجلس الأمن منذ نحو أسبوعين.

تم تقديم المذكرة بعد مشاورات أجراها مركز القاهرة مع ٣١ منظمة عربية لحقوق الإنسان في احدى عشرة دولة عربية وفي فلسطين ٤٨، وعدد من الخبراء العرب في المنظمات الدولية. وقد وقعت ٣٢ منظمة عليها، وأرسلت صورة منها إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية

لاحظت المذكرة أن المجتمع الدولي احتاج ٦ أشهر فقط لكي يجبر العراق على الانسحاب من الكويت، وبضعة شهور أخرى للتدخل في كوسوفا، في حين عجز المجتمع الدولي عن تنفيذ قرارات مضى على صدور بعضها أكثر من نصف قرن بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني.

وأشارت المذكرة إلى أنه لم يسبق للمجتمع الدولي أن صبر كل هذا الزمن على ابتزاز دولة واحدة قامت على مدى أكثر من خمسين عاما بتهديد الأمن والسلم الدوليين وشن الحروب واحتلال أراضي الغير، وارتكبت أعمال تطهير عرقي شملت عدداً من المذابح الجماعية وتشريد خمسة ملايين لاجئ، دون أن يجرؤ المجتمع الدولي على إخضاعها للمحاسبة مثلما حدث مع العراق أو يوغسلافيا السابقة أو إندونيسيا. على حين ظلت معظم القرارات الإيجابية الصادرة من قبل هيئات الأمم المتحدة ضد إسرائيل ولصالح الشعب الفلسطيني حبرا على ورق، وحال استخدام الفيتو داخل مجلس الأمن دون تمرير أي مشروع قرار يرمي إلى إجبار إسرائيل على الامتثال للقرارات الصادرة بحقها.

واستعرضت المذكرة سجل جرائم إسرائيل الوحشية التي ما كان لها أن تتواصل بحق الشعب الفلسطيني، لولا الحماية الخاصة التي تسبغها الولايات المتحدة الأمريكية عليها من جانب، والمواقف الأوروبية التي تراوحت بين الإدانة اللفظية والتواطؤ من جانب آخر، وهو ما يؤمّنُ إفلات إسرائيل من العقاب واستمرار نزيف

الشعب الفلسطيني في ذات الوقت.

وتوقفت المذكرة بشكل خاص أمام الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في التطهير العرقي، وكذلك أمام طبيعة النظام العنصري -الذي جرى تشييده ليس فقط داخل الأراضي التي أقامت عليها إسرائيل دولتها، بل أيضا داخل الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧- والذي ارتكز على منظومة تشريعية تمأسس البنية الاجتماعية العنصرية على صعيد الملكية والاقتصاد والتوظيف والسكن والتعليم داخل إسرائيل، كما وجدت هذه العنصرية ترجمتها في إنكار حق العودة للسكان الأصليين، وفي التمسك بضم القدس والتمييز ضد سكانها العرب الذين يعاملون معاملة الأجانب، وفي تحويل الأراضي الفلسطينية المحتلة ١٩٦٧ إلى "بانتوستانات" منعزلة عن بعضها البعض وفرض الطابع العنصري الاستيطاني على حساب السكان الفلسطينيين.

واستعرضت المذكرة كذلك ما حفلت به تقارير المنظمات الفلسطينية والدولية لحقوق الإنسان وتقارير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأراضي المحتلة بالأمم المتحدة، من رصد لصور الاضطهاد المنظم للشعب الفلسطيني، وبخاصة منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية.

وأوضحت المذكرة أن استمرار إعفاء إسرائيل من المحاسبة والعقاب يثير حفيظة الرأي العام في العالم العربي تجاه "عالمية حقوق الإنسان و"الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مما يبرر اعتبارها مظهرا إضافيا لمؤامرة دولية شاملة على شعوب المنطقة.

ونبهت المذكرة إلى أن استمرار إعفاء إسرائيل من المحاسبة يشكل أيضا نموذجا تعمل على توظيفه وتكراره دول أخرى، الأمر الذي يضع النظام الدولي برمته أمام مخاطر جادة، ويقود إلى التضحية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقويض السلم والأمن في المنطقة ويهدد بالانهيار مجمل نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وتقدمت المذكرة بعدد من التوصيات التي تشكل في جوهرها تأكيدا على أن آليات الحماية لم توضع لاستهداف دول بعينها واستثناء أخرى، وأن جميع دول العالم على قدم المساواة أمام هذه

الآليات. كما تتوخى هذه التوصيات تقديم معالجة شاملة بعيدة المدى للقضية الفلسطينية من منظور حقوق الإنسان.

وفي مقدمة هذه التوصيات:

١- دعوة مجلس الأمن لتشكيل قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني وممتلكاته، وتوفير الحماية اللازمة للاجئين الفلسطينيين.

٢- تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا. وإلى حين ذلك فإن الدول المصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة ملتزمة قانوناً بمقتضى الاتفاقية بملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقية أو بالأمر بارتكابها، وبتقديمهم للمحاكمة.

٣- فرض العقوبات السياسية والاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وتصفية المرتكزات المؤسساتية لنظامها العنصري، على غرار العقوبات التي اتبعت مع النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا.

٤- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحمل مسئولياتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني بالاستناد إلى قرارها رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠ المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلم" والذي يحق لها بموجبه التدخل في القضايا التي تمس الأمن والسلم الدوليين طالما لمست تقاعسا وفشلا واضحا من مجلس الأمن في الوفاء بالتزاماته القانونية.

٥- دعوة أطراف عملية السلام في المنطقة، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى وضع اعتبارات حقوق الإنسان في بؤرة أية مفاوضات جديدة للسلام، باعتبارها الضمان الوحيد للتوصل إلى سلام حقيقي ودائم.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة كان قد قدم ثلاثة بيانات شفهية مشتركة مع الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة/ القانون، أثناء مداولات لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال الأسبوعين الماضيين، تتناول بشكل مفصل انتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني.

عالمية حقوق الإنسان في خطر
مصداقية آليات الحماية الدولية في خطر*

لقد كان التحدي الرئيسي لفكرة عالمية حقوق الإنسان خلال العقد الأخير هو النسبية الثقافية، غير أن جهود مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية ساهمت إلى حد كبير في تأسيس مرتكزات أعمق لوفاق عالمي أوسع نطاقا حول مبادئ حقوق الإنسان. ولكن بدأت تبرز عقبة خطيرة تهدد بتقويض العالمية، وهى استفحال مخاطر تسييس حقوق الإنسان وازدواجية المعايير والتي تتجسد بشكل أوضح في استثناء دولة بعينها من المحاسبة عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان، وحمايتها من العقاب. هذه الدولة هى إسرائيل.

الأمر الذي يطرح بحدة سؤالا كبيرا: هل مازلنا بالفعل نسترشد جميعا بنفس المبادئ والقيم العالمية؟ هل مازلنا نستظل بنفس آليات حماية حقوق الإنسان؟

نظريا يمكن أن تكون الإجابة نعم . ولكن يستحيل الإجابة على الصعيد الميدانى بنعم. وهذا هو ما يشكل أكبر تهديد لفاعلية عمل آليات حقوق الإنسان .

لقد احتاج المجتمع الدولي نحو ٦ شهور فقط لكي يجبر العراق على الانسحاب من الكويت، وبضعة شهور أخرى للتدخل في كوسوفا، بينما افتقر المجتمع الدولي إلى الحد الأدنى من الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرارات مضى على صدور بعضها أكثر

* مذكرة أعدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٩ / ٤ / ٢٠٠١ بالتشاور مع -وتوقيع- ٣٢ منظمة عربية لحقوق الإنسان في ١٢ دولة

من نصف قرن، بداية من قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ ، وقرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، وقرار٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بجلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي عن الضفة وغزة والقدس والجولان، والقراران الأخيران وثيقا الصلة بتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه.

حقا لم ينجح المجتمع الدولي في وقائع أخرى أحدث زمنيا وأقل مأساوية، مثل إجلاء الصين من التبت أو تركيا من قبرص، ولكن المؤكد أن كلتا الدولتين لم تتمتعا بحماية استثنائية خاصة في مجلس الأمن من دول العالم التي تتصدر واجهة الدفاع عن حقوق الإنسان، وبالأحرى لم يجر تقديم أي منهما باعتبارها واحة الديمقراطية، مثلما يحدث مع إسرائيل!.

لم يسبق للمجتمع الدولي أن صبر كل هذا الزمن على ابتزاز دولة واحدة تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشن الحروب، وتحتل أراضى الغير وتقوم بأعمال العدوان بشكل شبه يومي، فضلا عن أنها نظمت منذ بدء النزاع عدة مذابح جماعية و أعمال تطهير عرقي-باعتراف مسئوليها السياسيين، وشهادة مؤرخيها الأكاديميين- أدت إلى تشريد ملايين اللاجئين، دون أن يجرؤ المجتمع الدولي على إخضاعها لنفس معايير المحاسبة التي يطبقها على بقية دول العالم .

لقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة ولمجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن اتخذت العديد من القرارات الإيجابية ضد إسرائيل ولصالح الشعب الفلسطيني*، ولكن كل هذه القرارات بقيت حبرا على ورق على مدار نصف قرن**، بل تعرض أي مشروع قرار لإجبار

---

* مثل عودة اللاجئين، والانسحاب من الأراضي المحتلة، عدم شرعية المستوطنات وضم القدس الشرقية، ومصادرات الأراضي، وأدانت نسف المنازل والعقاب الجماعي والاعتداء على الأماكن المقدسة والتعذيب والقتل خارج القانون .. الخ.

** على سبيل المثال فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على القرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨ الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين حتى الآن ١١٠ مرة. ولكن لم تتخذ خطوة واحدة خلال ٥٣ عاما لإلزام إسرائيل بوضعه موضع التنفيذ

إسرائيل على تنفيذها إلى استخدام الفيتو لحمايتها، بينما أجبرت دول أخرى على الانصياع كالعراق ويوغوسلافيا السابقة وإندونيسيا وغيرها.

يتضمن سجل انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان -الذي لم تحاسب عليه- الأنماط الرئيسية التالية:

أولا: ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل باتباع عمليات تطهير عرقي منظم تشمل المذابح الجماعية وأعمال الترويع واقتلاع السكان وتشريد نحو خمسة ملايين منهم على مدى أكثر من نصف قرن -تعتبر مأساتهم هي الأكبر والأقدم بين اللاجئين في العالم- فضلا عن قصف المدن والأحياء السكنية بالمدفعية والدبابات والصواريخ.

ثانيا: إقامة نظام عنصري لا يقل في بشاعته ووحشيته عن النظام السابق في جنوب أفريقيا، يقوم على سمو اليهود على غير اليهود من السكان الأصليين -الذين هم ساميون أيضا- ويرتكز على منظومة تشريعية تمأسس البنية الاجتماعية العنصرية على صعيد الملكية والاقتصاد والتوظيف والسكن و التعليم ، وتترتب عليها داخل إسرائيل مواطنة من الدرجة الأولى والثانية، تبعا للانتماء الديني/ القومي، بالمخالفة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقعت عليها إسرائيل.

ويمثل الموقف الإسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين مثالا بارزا على العنصرية، فضلا عن تعارضه مع القرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨للأمم المتحدة بخصوص عودة اللاجئين الفلسطينيين، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إذ تنكر إسرائيل حق العودة للسكان الأصليين الذين مازالوا يمتلكون صكوك أملاكهم ومفاتيح بيوتهم، بينما يتيح قانون العودة الإسرائيلي الحق في الإقامة والتجنس بطريقة أوتوماتيكية لكل من يزعم أنه يهودي، بصرف النظر عن مكان ميلاده وإقامته.

ويمثل الموقف الإسرائيلي برفض إعادة القدس، نفس منطق الاستعلاء الديني العنصري على حساب الاعتبارات الدينية

للمسلمين والمسيحيين. كما تشكل الممارسات التمييزية ضد السكان العرب -دون غيرهم- في القدس الشرقية مظهرا إضافيا للعنصرية، إذ تجري معاملتهم كأجانب، وينتفي عنهم حق المواطنة، ويسحب منهم حق الإقامة الدائمة إذا ما غادروا المدينة أو البلاد، الأمر الذي يشكل انتهاكا للمادتين الثانية والثالثة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ١٣، ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ويمتد الطابع العنصري ليشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، التي يجري تحويلها إلى " بانتوستانات " منعزلة عن بعضها بالقوة المسلحة، وتخضع لعلاقات تبعية اقتصادية ذات طابع استعماري عنصري ، تقوم على فرض الطابع العنصري الاستيطاني على حساب السكان الأصليين، وتوطين آلاف اليهود وغير اليهود الذين تم جلبهم من شتى بقاع الأرض في مقابل نفي وطرد الفلسطينيين عبر سلسلة مترابطة من الإجراءات والممارسات التمييزية والقمعية. وتشكل هذه الممارسات انتهاكا صارخا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والتي تحظر المادة ٤٩ منها النقل الجبري الجماعي أو الفردي لسكان الأراضي المحتلة، ولا تجيز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. كما يؤكد استمرار هذه الممارسات إصرار إسرائيل على عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، وخاصة قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٥١ لعام ١٩٧١ الذي طالبها بإلغاء كافة إجراءات الضم والاستيطان، وقرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ لعام ١٩٨٠ الذي طالبها بتفكيك المستوطنات القائمة حينذاك، والامتناع عن بناء مستوطنات أخرى.

ثالثا: حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة الحق في تقرير مصيره بنفسه، الذي تكفله المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة.

رابعا: القيام بأعمال اضطهاد منظم على مدى نحو٣٤ عاما ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، بهدف إجباره على التنازل عن حقوقه وسيادته على أراضيه وموارده ومقدساته الدينية، وقبول وضعية دونية عنصرية، تُسخّر بمقتضاها ثرواته الطبيعية ومياهه والعمالة الرخيصة لرفاهية إسرائيل، وذلك باستخدام أفظع وسائل القهر على النحو الذي تفصله بشكل سنوي تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن زيارتها للمنطقة (E/CN.4/2001/114)، وتقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2001/121)*. جدير بالذكر أن مجلس الأمن أكد في عدة مناسبات انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس، وطالب إسرائيل بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال قراراته ٦٠٥ لعام ١٩٨٧، ٦٠٧ لعام ١٩٨٨، ٧٢٦ لعام ١٩٩٢.

وقد شهدت الشهور الستة السابقة تكثيفا هائلا لهذه الممارسات بل بلغت ذروة غير مسبوقة، باستخدام المدفعية والصواريخ والدبابات وطائرات الهيلوكبتر في قصف المدن والأحياء السكنية. ويمكن تصنيف هذه الانتهاكات فيما يلي:

١- الاستخدام المفرط للقوة بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي وأحكام المادتين ٢٧ و٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة اللتين تكفلان حماية المدنيين ضد جميع أعمال العنف والتهديد به، وتحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية. كما يشكل هذا الاستخدام خرقا فظا للحق في الحياة المكفول بموجب المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وقد أدى هذا الاستخدام إلى قتل نحو ٤٠٠ فلسطينيا، ٣٠٪ منهم أطفال، وإصابة ما يقرب من ٢١ ألفاً آخرين . كما أدى

* التقارير الثلاثة نوقشت في اجتماع لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة هذا العام.

الاعتداء على أفراد الطواقم الطبية والقيود المغالى فيها على حرية التنقل -وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة- إلى ارتفاع حصيلة الضحايا والمعوقين.

٢- قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتراف المسئولين السياسيين والعسكريين بارتكاب جرائم تصفية جسدية وإعدام خارج نطاق القضاء والقانون بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

٣- انتهاك أحكام المواد ٣٣، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد ٥٢، ٥٤ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمواد ٦، ١١، ١٢، ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتنفيذ حزمة من إجراءات العقاب الجماعي للسكان المدنيين ، شملت قصف المنشآت المدنية وهدم المنازل وتجريف الأراضي وتخريب المزروعات واقتلاع الأشجار وشن حرب تجويع شاملة، تمثلت أبرز ملامحها في الإغلاق المستمر للأراضي المحتلة والمنافذ والمعابر الحدودية، الأمر الذي حال دون التحاق ما لا يقل عن ١٢٠ ألف عامل بأعمالهم، وفاقم من البطالة، حيث شكلت نسبة المتعطلين ٣٨٪ من مجمل القوى العاملة، تصل في الريف إلى نحو ٨٥٪، مما أدى إلى وضع الاقتصاد الفلسطيني على حافة الانهيار، وفقا لتقارير منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثل أمينها العام لدى السلطة الفلسطينية. ويفاقم من الوضع قيام إسرائيل بمنع وصول مواد الإغاثة الإنسانية وتوفير احتياجات السكان الأساسية من الأغذية والأدوية، الأمر الذي يهدد بمجاعة شاملة.

٤- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق المحتجزين من الفلسطينيين -على النحو الذي تفصله تقارير لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة -وهى الممارسات التي سبق للمحكمة العليا الإسرائيلية إسباغ المشروعية عليها، وتسعى السلطات لتقنينها من خلال تقديم اقتراح بقانون إلى الكنيست- الأمر الذي يشكل خرقا جسيما للمواد ٢٧، ٣٢، ٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المواد ٧، ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومجمل

الضمانات التي تكفلها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما أن قيام سلطات الاحتلال بنقل أكثر من ٢٠٠٠ من السجناء الفلسطينيين من محابسهم داخل الأراضي المحتلة إلى سجون أخرى داخل إسرائيل يأتي بالمخالفة لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز نقل المحتجزين من الأراضي المحتلة حتى إذا أدينوا.

٥- القيام بمجموعة من الإجراءات الإدارية والتشريعية، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، بالمخالفة لقرار مجلس الأمن رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٨، وقرار مجلس الأمن رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٦٩ وقرار الجمعية العامة رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٧١، وقرار مجلس الأمن رقم (٤٧٦) لسنة ١٩٨٠، والذي أعلن بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس، ودعاها إلى إلغائها بمقتضى قراره رقم (٢٧١) لعام ١٩٦٩.

٦- الاعتداء المتكرر على دور العبادة وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى بعض المزارات الدينية وأداء الشعائر الدينية، وخاصة في القدس، بما يشكل انتهاكا لأحكام المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن أن مجلس الأمن سبق أن أدانها في عدة مناسبات، خاصة من خلال قراره رقم (٢٧١) لعام ١٩٦٩.

٧- الاعتداء المتكرر على مقار ومراكز المؤسسات الإعلامية الفلسطينية وعلى الصحفيين، والتي شملت إطلاق الرصاص والضرب بالهراوات خلال تغطيتهم للأحداث وإصابة ٤٠ صحفيا فلسطينيا، و٦ من الصحفيين والمراسلين الأجانب بجراح، مما يشكل انتهاكا لحرية التعبير والحق في تداول المعلومات المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وانتهاكا لأحكام المادة ٧٩ من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف التي توجب توفير الحماية للصحفيين خلال مباشرتهم لواجبهم المهني.

ونظرا لتكاثف هذا الاعتصار الوحشي لروح الشعب الفلسطيني

في الشهور الأخيرة، فقد بدأت بعض مفردات خطاب الهولوكوست -مثل تعبير معسكرات الاعتقال Concentration Camps الإسرائيلية- تتردد بشكل متزايد في مقالات الكتّاب الإسرائيليين الليبراليين المذعورين من الدرك الذي تنحدر إليه دولتهم، خاصة أن دوائر سياسية -بينها وزيران إسرائيليان- بدأت تطرح مخططات جديدة لتهجير وترحيل -"ترانسفير"- الفلسطينيين من الضفة وغزة، بل وعرب إسرائيل أيضا، الأمر الذي قد ينذر بموجة جديدة من أعمال التطهير العرقي.

لقد سبق أن استيقظ الضمير العالمي متأخرا على الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية وفي عدة مناسبات بعدها، و هاهو يكرر نفس الخطيئة، بصمته المشجع على استمرار الاضطهاد الإسرائيلي المنظم للفلسطينيين على مدى أكثر من نصف قرن.

إنه لمن المفارقات الصادمة للضمير العالمي، أن فظائع الحرب العالمية الثانية كانت أحد أسباب ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأربع للقانون الدولي الإنساني، بينما يرفض أبناء وأقارب بعض ضحايا هذه الأهوال الامتثال لهذه المبادئ، وخضوع دولتهم للمحاسبة على أساسها.

إن ذلك لم يكن ممكنا أبدا، لولا الحماية الخاصة التي تسبغها الولايات المتحدة الأمريكية على إسرائيل، وخاصة داخل مجلس الأمن، وسط موقف أوروبي يتراوح بين الإدانة اللفظية والتواطؤ، الأمر الذي يفضي في نهاية المطاف إلى تحويل عشرات القرارات إلى مجرد لغو، ويؤمّن إفلات إسرائيل من العقاب، واستمرار نزيف الشعب الفلسطيني في نفس الوقت.

في هذا السياق يمكن فهم لماذا يسخر الناس في العالم العربي من الحديث المتكرر عن عالمية حقوق الإنسان والحماية الدولية لحقوق الإنسان، أو يعتبرونه مظهرا إضافيا لمؤامرة دولية شاملة على شعوب المنطقة. يصبح مفهوما أيضا لماذا لا تتعرض حكومات هذه المنطقة للحد الأدنى من المحاسبة من شعوبها، رغم أن السجل الحقوقي لبعضها يعتبر من أسوأها على الإطلاق على الصعيد

العالمي.

انطلاقا من ذلك، فإننا نؤكد على التوصيات العامة التالية:

أولا: دعوة مجلس الأمن لتحمل كافة مسئولياته في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية وما ألحقته من أضرار فادحة بالسكان المدنيين، وذلك في إطار أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويندرج في هذا الإطار:

١- تشكيل قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني وممتلكاته، تحل بينه وبين قوات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك إلى حين انسحابها ، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه.

٢- توفير الحماية اللازمة للاجئين الفلسطينيين وفق ما نصت عليه المادة (١/د) من الاتفاقية الدولية للاجئين، خاصة أنه التجمع الوحيد للاجئين في العالم الذي لا يستظل بآليات الحماية الدولية وإشراف مفوضية الأمم المتحدة العليا لشئون اللاجئين، مثلما لاحظت عن حق لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في تقريرها /E/CN.4/2001 (121 .

٣- تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا. وإلى حين ذلك، فإن على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، الوفاء بالتزامها القانوني بمقتضى المادة (١٤٦) من الاتفاقية، بملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقية، أو بالأمر بارتكابها، وبتقديمهم إلى المحاكمة.

٤- فرض العقوبات السياسية والاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتصفية المرتكزات المؤسساتية للنظام العنصري فيها، وفق ما اتبع مع النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا.

ثانيا: دعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف

الرابعة -بمقتضى المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتحمل بمقتضاها هذه الدول مسئولية خاصة عن الالتزام بها وإلزام الآخرين بها- إلى استئناف اجتماعها الذي انفض دون قرار في يوليو ١٩٩٩، وذلك لبحث اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثا: دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحمل مسئولياتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني بالاستناد إلى قرارها رقم ٣٧٧ لعام ١٩٥٠ المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلام". والذي يحق لها بمقتضاه التدخل في القضايا التي تمس السلم والأمن الدولي، طالما لمست تقاعسا وفشلا واضحا من مجلس الأمن في الوفاء بالتزاماته القانونية. ويلح على ذلك أيضا، أن الجمعية العامة هى التي قامت بتقسيم فلسطين، وهى التي اشترطت في قرارها رقم ٢٧٣ لعام ١٩٤٩ بقبول عضوية إسرائيل بالأمم المتحدة، التزامها بتنفيذ قراري الجمعية العامة رقم ١٨١ و ١٩٤ .

رابعا: دعوة كافة مؤسسات المجتمع الدولي ذات الصلة للنظر -كل في مجاله- في التدابير الفعالة والفورية التي يجب اتخاذها لوقف العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأعمال الحصار والعقاب الجماعي وحرب التجويع التي تشنها إسرائيل، والتي تنذر بفصل مأساوي جديد في حياة الشعب الفلسطيني، وموجة نزوح بشرية هائلة تهدد الأمن والسلم في المنطقة كلها.

خامسا: دعوة أطراف عملية السلام في المنطقة -وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي- إلى وضع اعتبارات حقوق الإنسان في بؤرة أي مفاوضات جديدة للسلام. لقد برهنت تجارب العقود السابقة، على أن ذلك هو الضمان الوحيد للتوصل إلى سلام حقيقي ودائم.

❖❖❖

إن استمرار إعفاء إسرائيل من المحاسبة يشكل نموذجا، تعمل على توظيفه وتكراره دول أخرى، الأمر الذي يضع النظام الدولي ككل أمام مخاطر جادة. مثال ذلك الخطر الذي يهدد نظام حظر

الانتشار الذري، نتيجة إعفاء إسرائيل من المحاسبة ومن عضوية المعاهدة الخاصة بذلك، الأمر الذي أدى إلى امتناع دول أخرى أيضا عن الانضمام والالتزام بأحكام المعاهدة.

إن استمرار إعفاء إسرائيل من المحاسبة عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني، ومن تنفيذ قرارات مؤسسات المجتمع الدولي قد أدى ليس فقط إلى التضحية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولكن أيضا بالأمن والسلم في المنطقة، ويهدد الآن بانهيار مجمل نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والسقوط التام لمبدأ العالمية.

لم يكن المجتمع الدولي يوما يحتاج بهذا القدر إلى إعادة الاعتبار لمبادئ حقوق الإنسان وعالميتها والمسئولية المشتركة للبشرية عن إعمالها وحمايتها.

إن التوصيات المقترحة هى في جوهرها رسالة تستهدف التأكيد على أن آليات الحماية لم توضع لاستهداف دول بعينها واستثناء أخرى، وأن جميع دول العالم على قدم المساواة أمامها، كما تهدف إلى استعادة الاحترام للمبادئ والفعالية للآليات.

قائمة بأسماء المنظمات الموقعة على المذكرة

- مركز (ميزان) لحقوق الإنسان (غزة)
- الحق (رام الله)
- الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة- القانون (القدس)
- بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة (القدس)
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (القدس)
- مركز القدس للمساعدة القانونية
- لجنة الأربعين للاعتراف بالقرى غير المعترف بها (فلسطين ٤٨)
- عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
- اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين الفلسطينيين بإسرائيل
- اتجاه- اتحاد جمعيات أهلية عربية (فلسطين ٤٨)
- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان (فلسطين ٤٨)
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- منتدى الحقيقة والإنصاف (المغرب)
- ملتقى المجتمع المدني (اليمن)
- ملتقى المرأة للدراسات والتدريب (اليمن)
- الرابطة الليبية لحقوق الإنسان
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان- حقوق (لبنان)
- الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان (سوريا)
- مركز الأردن الجديد للدراسات
- المنظمة السودانية لحقوق الإنسان
- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (مصر)
- مركز دراسات المرأة الجديدة (مصر)
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب (مصر)
- مركز هشام مبارك للقانون (مصر)
- المركز المصري لحقوق المرأة
- لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان (تونس)
- الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
- المنظمة البحرينية لحقوق الإنسان
- مركز التدريب ومعلومات حقوق الإنسان (اليمن)
- ملتقى الأخت العربية لحقوق الإنسان (اليمن)
- جمعية البحرين لحقوق الإنسان
- تحالف حق العودة إلى فلسطين (جنيف)
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مركز إقليمي)

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دور الانعقاد السابع والخمسين
البند الخامس من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير مصيرها وتطبيق هذا الحق على الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي

بيان شفوي❖ لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (منظمة غير حكومية ذات وضع استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة) ومنظمة القانون *الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة.
٢٢ مارس (آذار) ٢٠٠١

نداءات للقضاء على التمييز

إننا نضم صوتنا إلى صوت مايكل ميلشاور في ندائه للقضاء على جميع أشكال التمييز وبيان الحاجة إلى تسامح متبادل، فنحن نزدري أيضا معاداة السامية، فالفلسطينيين وغيرهم من الشعوب العربية قد عانوا أيضاً من معاداة السامية على يد آخرين، على أنه للأسف فإن مثاليات التسامح التي عبر عنها ميلشاور لا يتم تطبيقها في الواقع ولا يؤمن بها القادة العسكريون والسياسيون الرئيسيون في السلطة الإسرائيلية المحتلة بما فيهم رئيس الوزراء آريل شارون.

فنفس هؤلاء القادة يؤمنون بأن التمتع بالحقوق اليهودية بشأن تقرير المصير، تتطلب انتهاك حقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، بل ويبررون هذا الانتهاك. إن المجتمع الدولي بتأكيده

❖ النص الأصلي للبيان بالإنجليزية وهذه ترجمة له. وهو يشكل رداً على بيان مندوب إسرائيل أمام لجنة حقوق الإنسان، والقائل بأن حق تقرير المصير لا ينطبق على الفلسطينيين، بزعم أنهم حصلوا عليه بالفعل من خلال اتفاق أوسلو، وبالتالي فلا وجه لمسائلة إسرائيل تحت هذا البند من جدول الأعمال!

على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وباحترام حقوقهم الإنسانية لا يشجب حقوق اليهود في تقرير مصيرهم.

وبالمثل، فإن وفاء المجتمع الدولي أخيرا بالتزاماته عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات الإسرائيلية وإصدار قرارات فعالة لا يعكس أي مشاعر عنصرية أو معادية لليهودية، بل سيكون ردا على السياسات والممارسات الإسرائيلية التي أسفرت عن انتهاكات فادحة لحقوق الشعب الفلسطيني ورداً على الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو تلك الانتهاكات.

سلطة الاحتلال الإسرائيلي تقوض حقوق الفلسطينيين في تقرير المصير

لا يمكن النظر إلى أعمال العنف المرتكبة في حق الفلسطينيين منذ ٢٩ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٠ بمنأى عن حقوقهم التي ما زالت إسرائيل تنتهاكها بشدة منذ ١٩٤٨ و١٩٦٧. لقد حرمت سلطة الاحتلال الإسرائيلي الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من حقه "الدائم والثابت" في تقرير مصيره الذي "يشمل حقه في تكوين دولته"، وهو الحق الذي أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ولقد فرضت إسرائيل هذا الحرمان على الشعب الفلسطيني، عبر احتلالها العسكري المستمر للأراضي الفلسطينية، ثم عبر ممارستها -في ظل سلطتها العسكرية- للسياسات العنصرية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

احتلال مستمر

مضى حتى الآن على احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة ٣٤ عاما، ويعتبر هذا واحدا من أطول حالات الاحتلال الاستعمارية عمرا. وعلى عكس ما تدعيه إسرائيل وتعلنه، استمرت السلطة الإسرائيلية في أعقاب توقيع اتفاقيات أوسلو في احتلالها للأراضي الفلسطينية وفي المحافظة على سيطرتها المطلقة داخل المناطق.

ويشكل الاتفاق المرحلي The Interim Agreement الموقع بين

منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل آخر الاتفاقيات التي تنظم العلاقات بين الجانبين. ولقد وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من جانب القادة العسكريين الإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة بمقتضى الإعلان العسكري الرابع.

بمقتضى الاتفاق الأخير ظلت سلطة الجيش الإسرائيلي هي المصدر النهائي للسلطة. ولقد نصت المادة الأولى (البند الخامس) على أن "انسحاب الحكومة العسكرية لن يمنعها من ممارسة سلطاتها ومسئولياتها غير المنقولة إلى المجلس (الفلسطيني) ". وعندما نستدعي نصوص هذا الاتفاق سنجده يحدد أن السلطات المنقولة إلى السلطة الفلسطينية، تعني في الأساس سلطات حكم مدني ووظائف أمنية معينة فقط داخل الأراضي المنسوبة إلى المنطقة (أ) أما تلك الأراضي المنسوبة إلى المنطقة (ب) فلم يمنح الاتفاق للسلطة الفلسطينية، سوى الحق في ممارسة مسئولية الأمور المدنية مع احتفاظ السلطة الإسرائيلية بسيطرتها على المسائل الأمنية. وبالنسبة للأراضي المنسوبة إلى المنطقة (ج) فقد حدد الاتفاق المذكور استمرار احتفاظ الحكومة العسكرية الإسرائيلية بالسيطرة الأمنية الكاملة، مع مشاركة السلطة الفلسطينية في تحمل مسئولية الشئون المدنية.

وتوضح الممارسات الإسرائيلية واقع الاحتلال المستمر للقوة المحتلة ونكران حقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وفيما يلي بعضا من تلك الممارسات.

- تواصل إسرائيل إصدار الأوامر العسكرية المؤثرة على كل الأراضي المحتلة. ومازالت المحاكم العسكرية -التي تأسست بمقتضى أوامر صادرة عن الجيش الإسرائيلي- تدير ما تدعو ه بـ "العدالة" داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- مازالت المناطق (ب) و (ج) من الأراضي المحتلة- التي يتواجد فيها بشكل قوي جيش إسرائيلي والعديد من المستوطنين بالمنطقة -تغلق المنطقة (أ) وتطوقها، وهكذا فإن المناطق المختلفة داخل الأراضي المحتلة منفصلة عن بعضها.
- تتحكم القوة الإسرائيلية المحتلة في حركة الصادرات

والواردات والسياسات الخارجية.

■ تفرض القوات الإسرائيلية والمستوطنون الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، وجدير بالذكر أن هذا الحصار قد ازداد شدة في عهد شارون، كذلك تتحكم إسرائيل تماما في حرية الفلسطينيين في الحركة سواء داخل الأراضي المحتلة أو خارجها.

■ تتحكم السلطة الإسرائيلية المحتلة في حركة السلع وفي وصول الفلسطينيين إلى الخدمات والتسهيلات بما في ذلك المساعدات والمعونات الإنسانية ومصادر المياه.

■ تنفذ السلطة الإسرائيلية المحتلة ممارسات وسياسات تهدف إلى إعاقة الاقتصاد الفلسطيني. كذلك تعوق حق الفلسطينيين في التنمية.

■ تقوم السلطة الإسرائيلية المحتلة بقصف المناطق المدنية كعقاب جماعي.

■ كذلك تواصل السلطة الإسرائيلية المحتلة مصادرة الأراضي وهدم المنازل.

■ كما تواصل أيضا بناء المستوطنات أو المستعمرات الإسرائيلية وتوسيعها داخل الأراضي المحتلة.

وجاءت البيانات التي ألقاها القادة الإسرائيليون العسكريون والسياسيون أنفسهم على نفس القدر من الأهمية والسفور، بما فيها البيان الذي ألقاه رئيس الوزراء السابق إسحاق رابين حيث قال: "نحن نرى الترتيبات النهائية متضمنة معظم أراضي إسرائيل، وبجانبها كيان فلسطيني أقل من دولة".

الفشل في الالتزام بواجبات السلطة المحتلة

دعا مجلس الأمن في ٧ أكتوبر من عام ٢٠٠٠" إسرائيل – بوصفها القوة المحتلة للأراضي الفلسطينية– إلى الالتزام الدقيق والأمين بواجباتها القانونية ومسئولياتها وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب".

لقد فشلت سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الوفاء بالتزاماتها

وقامت بانتهاك حقوق الفلسطينيين التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ونحن ندعو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماتهما وفقا للقانون الدولي، وإلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة ضمانا لاتباع سلطة الاحتلال الإسرائيلي ما يلي:

الالتزام بالشروط التي ينص عليها قرارا مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤ / ٢٠٠٠.

وضع نهاية لكل السياسات والممارسات التمييزية ضد الفلسطينيين والتي أدت إلى حرمانهم من الحق في تقرير مصيرهم (بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني).

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند الثامن من جدول الأعمال المؤقت

قضية انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بما فيها فلسطين

٢٩ مارس (آذار) ٢٠٠١

بيان شفوي ❖ لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (منظمة غير حكومية تتمتع بوضع استشاري خاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأمم المتحدة) استنادا على المعلومات التي أعدتها منظمة القانون/ الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة

سيدي الرئيس؛

طالب مجلس الأمن في القرار رقم ١٣٢٢ -الصادر في السابع من أكتوبر (تشرين أول) من عام ٢٠٠٠ بإجماع أعضاء مجلس الأمن- "إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، بالالتزام الدقيق والأمين بواجباتها القانونية ومسئولياتها وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة" وتقر كل الدول الأعضاء -باستثناء إسرائيل- بأن اتفاقية جنيف الرابعة -وهي قانون دولي إنساني ملزم لإسرائيل- تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وترفض إسرائيل قبول الطبيعة الملزمة لتلك الواجبات التي تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة؛ لتنفرد عن المجتمع الدولي في تقييمها الفريد لواجباتها والانتهاكات التي ترتكبها.

لقد أدان المجتمع الدولي بشدة "أعمال العنف التي ترتكبها إسرائيل، وبخاصة استخدام القوة ضد الفلسطينيين والتي ينتج عنها إصابات أو خسارة في الأرواح البشرية" (مجلس الأمن)، وانتهاكات إسرائيل الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تتضمن أعمال القتل خارج القانون، والتعذيب

❖ النص الأصلي للبيان بالإنجليزية وهذه ترجمة له.

والمعاملة غير الإنسانية، والاعتقال التعسفي والاحتجازات الإدارية، وفرض العقاب الجماعي، وحصار المدن الفلسطينية والذي زاد في عهد آريل شارون، وعمليات تفجير البنية التحتية الفلسطينية وقتل المدنيين، ومصادرة الأراضي وهدم المنازل، والتحكم في الاقتصاد الفلسطيني عن طريق فرض العقوبات وغيرها من الانتهاكات التي أدت إلى تعميق الأزمة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن المجتمع الدولي على دراية تامة بالانتهاكات الفظيعة التي تواصل إسرائيل ارتكابها. فعلى سبيل المثال، يصنف التقرير الأمريكي الذي وصفه الممثل الدائم للولايات المتحدة للأمم المتحدة في جنيف على أنه "تقييم دقيق وموضوعي ومتوازن لوضع حقوق الإنسان" الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل خرقا للقانون الدولي الإنساني. وفيما يلي القليل من الأمثلة التي وردت في التقرير الأمريكي*.

الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة

يستشهد التقرير الأمريكي بالادعاءات الرسمية للجيش الإسرائيلي من أن الفلسطينيين قد استخدموا الأسلحة النارية في ٣٠٪ من المظاهرات، أي أن إسرائيل تعتقد أن الأسلحة النارية لم تستخدم في أغلبية المظاهرات (٧٠٪).

ويشير التقرير إلى تنوع الأساليب المستخدمة في تفريق المتظاهرين والتي تتضمن استخدام الرصاص المعدني المغلف بالمطاط والذخيرة الحية، ويفيد التقرير أن السلطة الإسرائيلية قد لجأت إلى استخدام القوة المفرطة في العديد من المواضع ضد المتظاهرين وهو ما يعد خرقا لقواعد الاشتباك الرسمية وأنه قد تم استخدام الذخيرة الحية في هذه الانتفاضة في العديد من الحالات حيث لم يكن هناك أي خطر مباشر على حياة الجنود، أو قوات الشرطة أو المدنيين. وأشار التقرير إلى أن العديد من حالات الإصابة أو الوفاة قد حدثت للفلسطينيين "أثناء التظاهر ولم يكن

---

* وهو تقرير صادر عن جهة لا يمكن أن تتهم بالتحيز ضد إسرائيل

المتظاهرون حينها يستعملون ذخيرة حية". وسرد التقرير بعض الأمثلة الحية التي أصيب فيها فلسطينيون غير مسلحين في مقتل وهم بعيدا عن أي تصادمات. ويعد هذا الاستخدام غير المتكافئ للقوة خرقا للقانون الدولي الإنساني.

ويؤكد التقرير الأمريكي أن القوات الإسرائيلية قد قامت بقصف مؤسسات السلطة الفلسطينية والمناطق التي يقطن فيها المدنيون الفلسطينيون وذلك ردا على الهجمات الفردية التي شنها الفلسطينيون على المدنيين الإسرائيليين أو المستوطنين ويعد ذلك أيضا خرقا للقانون الدولي الإنساني.

كما يؤكد التقرير أن "المدنيين الإسرائيليين، وبخاصة المستوطنين يقومون بالتحرش بالفلسطينيين ومهاجمتهم وقتلهم من حين لآخر في الأراضي المحتلة.. كما تسبب المستوطنون أيضا في الإضرار اقتصاديا بالفلسطينيين بمهاجمة وتدمير معداتهم الزراعية وصوباتهم الزراعية". ثم يستطرد التقرير في وصف الحصانة التي يتمتع بها المستوطنون: "إن الحكومة الإسرائيلية لا تقاضي المستوطنين ولا تعاقبهم على أعمال العنف التي يرتكبونها. فبشكل عام نادرا ما يسجن المستوطنون عند إدانتهم بجريمة ارتكبت ضد الفلسطينيين".

كذلك استشهد التقرير الأمريكي بإحصائية أجرتها وزارة الاقتصاد الإسرائيلية والتي تفيد أنه منذ اندلاع الانتفاضة" انخفض الناتج الاقتصادي في الأراضي المحتلة بنسبة ٣٠ إلى ٥٠ في المائة، وازدادت البطالة بين الفلسطينيين حوالي أربعة أضعاف، وتضاعف معدل الفقر، وقدرت الخسائر في الدخل بـ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي".

تدعي إسرائيل أن الحصار الذي تفرضه على الفلسطينيين والسياسات الأخرى المعيقة للاقتصاد تؤثر فقط على ١٢٠,٠٠٠ عامل ممن يعتمدون على العمل داخل إسرائيل، وذلك بفضل السياسات الإسرائيلية. وخلافا لذلك يقدر البنك الدولي واليونسكو أن ٣٢٪ أو ما يعادل مليون فلسطيني يعيشون حاليا تحت خط الفقر، وبنهاية هذا العام سوف تصل هذه النسبة إلى

٨, ٤٣٪ من التعداد السكاني الفلسطيني حتى مع التخفيف الجزئي من القيود المفروضة على حرية الحركة، كما قدروا أن معدل البطالة قد ارتفع من ١١٪ في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٨٪ عقب الحصار المفروض في هذه الانتفاضة، وتقدر الخسائر الفلسطينية اليومية بـ ١٠,٩ دولار أمريكي.

أما عن الأوضاع داخل إسرائيل فيفيد التقرير الأمريكي

"لقد ازداد سجل انتهاكات إسرائيل سوءا في أواخر العام فيما يتعلق بمعاملة المواطنين من غير اليهود"، وذلك بالإشارة إلى ١٣ حالة وفاة وما يزيد عن ٣٠ إصابة لإسرائيليين من أصل فلسطيني. ويضيف التقرير "أن الكثير من التقارير تفيد أن قوات الشرطة قد فشلت في حماية ممتلكات وأرواح العرب في العديد من الحالات التي تعرضت فيها منازل المواطنين العرب إلى هجمات من قبل المواطنين اليهود".

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ التقرير الأمريكي أن الحكومة لم تنجز إلا القليل فيما يتعلق بالحد من التمييز القانوني المؤسسي والتمييز المجتمعي ضد المواطنين الإسرائيليين المسيحيين والمسلمين والدروز والذين يشكلون أكثر من ٢٠٪ من السكان، في حين أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للمواطنين اليهود أو الواجبات المفروضة عليهم".

لقد فشل المجتمع الدولي في حماية كل من الشعب الفلسطيني واليهود، وفي وضع نهاية للانتهاكات الإسرائيلية. وقد أدى هذا الفشل إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة بأسرها. لقد خلق القادة العسكريون والسياسيون في إسرائيل أزمة إنسانية للفلسطينيين، وإحساساً متزايداً بفقدان الأمل وهو ما انعكس في عمليات التفجير الانتحارية التي زادت مؤخرا. كذلك يعرض القادة السياسيون والعسكريون حياة الأطفال والنساء اليهود للخطر بتوطينهم في مستوطنات غير قانونية في الأراضي المحتلة وفي المقابل يدافع الفلسطينيون عن أنفسهم بشن هجمات مضادة والمؤسف أن آخر ضحايا تلك المأساة هو طفل إسرائيلي يهودي في

الخليل.

وكما أفاد الممثل الإسرائيلي، فإن زمن العبارات الطنانة لابد وأن ينتهي، لقد فشلت عبارات الإدانة وحدها من قبل المجتمع الدولي في ضمان السلام للشعب الفلسطيني واليهودي. يجب اتخاذ تدابير قوية وفعالة وفورية من أجل وقف الانتهاكات الإسرائيلية والحصانة المستمرة المكفولة لإسرائيل وذلك عن طريق فرض العقوبات الشاملة والمقاطعة الاقتصادية وإرسال قوات حفظ سلام فورية إلى الأراضي المحتلة.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند السادس من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز

بيان شفوي* لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (منظمة غير حكومية تتمتع بوضع استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة) ومنظمة القانون/ الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة.
٢٦ مارس ٢٠٠١

يتعين على المجتمع الدولي ضمان حماية عالمية لحقوق الإنسان لكل الشعوب بما في ذلك حماية الشعب الفلسطيني ضد التمييز. يعد الفلسطينيون من السكان الأصليين لأراضي إسرائيل وفلسطين منذ آلاف السنين، وهم من الشعوب السامية التي عانت من الحركات المعادية للسامية ولذلك وجب الحفاظ على حقوقهم ضد التمييز كسكان أصليين.

وحين يتحرك المجتمع الدولي أخيرا من أجل التمسك بحقوق الفلسطينيين ضد التمييز ومن أجل محاسبة إسرائيل، لن يعد ذلك تمييزا ضد الشعب اليهودي بل قضاءً على الممارسات والسياسات التمييزية التي تمارسها إسرائيل والتي أدت إلى وجود تمييز مؤسسي ومنتظم ضد السكان الأصليين من الفلسطينيين .

لقد أعرب القادة العسكريون والسياسيون في إسرائيل بوضوح عن هدفهم من التمييز، أولا: يسعى هؤلاء القادة إلى ضمان هيمنة الأغلبية اليهودية على إسرائيل فلا يجب أن يكون أكثر من ٢٠٪ من السكان من غير اليهود، ولضمان الحفاظ على الهيمنة اليهودية

* النص الأصلي باللغة الإنجليزية وهذه ترجمة له.

داخل الأراضي الفلسطينية، يواصل الجيش الإسرائيلي احتلاله لتلك الأرض وفرض قيود عليها.

أما الهدف الثاني الرئيسي للسياسات والممارسات التمييزية من قبل إسرائيل فهو : فصل الفلسطينيين بشريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا عن جيرانهم اليهود ، وتطبيق تلك السياسة على المدنيين العرب داخل إسرائيل وكذلك على الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد تم اتخاذ عدد لا بأس به من التدابير التشريعية والتنظيمية لتنفيذ هذين الهدفين وذلك بالإضافة إلى السياسات والممارسات التمييزية الأخرى.

وفيما يلي بضعة أمثلة على الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لضمان هيمنة اليهود على إسرائيل والأراضي المحتلة ولا تشكل تلك الأمثلة بأي شكل من الأشكال حصراً شاملاً وذلك لضيق الوقت المتاح للبيان.

الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لضمان هيمنة اليهود داخل إسرائيل

■ يحمل كل الإسرائيليين بطاقات هوية تبين جنسيتهم وتقسمهم إلى يهود، وعرب ودروز وأجانب .. الخ. وهكذا يعامل الفلسطينيون على أنهم من الدرجة الثانية حيث يميز ضدهم في كل مناحي حياتهم اليومية بوصفهم عرب ويضمن ذلك التمييز فرصة الحصول على السلع والخدمات والتسهيلات الأخرى المختلفة، كذلك فيما يتعلق بالتعليم وفرص العمل.

■ ممارسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والاحتجاز غير القانوني والاعتقال التعسفي، والاستخدام المفرط وغير المتكافئ للقوة بالإضافة إلى حالات التحرش المستمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

■ يمنح قانون العودة لعام ١٩٥٠ اليهود حقوق المواطنة الكاملة وحق العودة إلى إسرائيل بصرف النظر عن مكان مولدهم، في حين يحرم السكان الفلسطينيون من المسيحيين والمسلمين من هذه الحقوق. حرم الفلسطينيون -الذين طردوا من إسرائيل وتم

مصادرة منازلهم وأراضيهم في ١٩٤٨ وبعد ١٩٦٧- من الحق في العودة الذي يكفله القانون الدولي (ارجع إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٩٤)، ويعيش ملايين منهم في مخيمات بائسة للاجئين داخل إسرائيل. وعلى الجانب الآخر، نجد أن اليهود لا يحتاجون إلى تصريح ليستقروا في إسرائيل بل يحصلون فورا على حقوق المواطنة الكاملة بما فيها الحق في التصويت في حين يتعين على الفلسطينيين في المقابل أن يتقدموا بطلب للحصول على المواطنة بمقتضى قانون المواطنة لعام ١٩٥٢.

■ تطبق الممارسات والسياسات التمييزية على الفلسطينيين للتضييق عليهم ومضايقتهم وإجبارهم على الهجرة ولقد هاجر بـ الفعل ١٠٠,٠٠٠ فلسطيني من إسرائيل.

الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لضمان هيمنة اليهود داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة

■ تطبق إسرائيل سياسات تهدف إلى إعاقة الاقتصاد الفلسطيني والتسبب في فقر الفلسطينيين وفي الوقت الذي تصل فيه نسبة البطالة بين الفلسطينيين إلى ٨٣٪ ويعيش ٣٢٪ من مجموع الفلسطينيين تحت خط الفقر.

■ يحرم الفلسطينيون من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية (بما فيها الحق في التعليم وفي حرية العقيدة) ويتحكم الجيش الإسرائيلي في عملية الوصول إلى السلع والخدمات والتسهيلات الأخرى بما فيها الخدمات والمعونات الإنسانية وموارد المياه.

■ تفرض إسرائيل عقابا جماعيا على الفلسطينيين مثل عمليات فرض الحصار، وعمليات القصف والتفجير ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وفرض القيود والعقوبات الاقتصادية.

■ تمارس إسرائيل التعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، الاحتجاز غير القانوني والاعتقال التعسفي وعمليات القتل خارج القانون، والتحرش المستمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بالإضافة إلى الأحكام المتحيزة التي تصدر ضد الفلسطينيين مقارنة

بالمستوطنين أو الجنود الإسرائيليين.

■ قتل ٣٦٢ فلسطينياً وأصيب ١٢,٠٠٠ آخرين -العديد منهم أصيب بالعجز الدائم- وتشتمل تلك الارقام على المتظاهرين السلميين بل وأفراداً كانوا بعيدين عن أي مظاهرات أو تصادمات. وتعد عمليات القتل العمدي وإحداث الإصابات العمدية خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة.

■ يشن المستوطنون والجنود اليهود هجمات منتظمة على القرى والمدن الفلسطينية.

■ تطبق الممارسات والسياسات التمييزية على الفلسطينيين للتضييق عليهم وجعل حياتهم غير محتملة وإجبارهم على الهجرة (بما في ذلك فرض الضرائب الباهظة على السكان العرب في القدس الشرقية).

أعمال فصل الفلسطينيين عن الإسرائيليين داخل إسرائيل

■ تحافظ لوائح مصلحة الأراضي الإسرائيلية على ضمان الفصل المادي بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

■ تنص قوانين الزواج على أن الأطفال من آباء يهود وأمهات من غير اليهود لا يتم تصنيفهم كيهود للأغراض المدنية وتخضع عملية امتلاك الأراضي إلى قيود خانقة، حيث يمنح المواطنون اليهود امتيازات في مقابل المواطنين من غير اليهود.

■ تواصل السلطة الاسرائيلية عمليات مصادرة الأراضي وهدم المنازل.

أعمال فصل الفلسطينيين عن الإسرائيليين داخل الأراضي المحتلة

■ خلقت السلطة الإسرائيلية مناطق فلسطينية على هيئة "بانتستونات"، في نفس الوقت الذي تواصل فيه اسرائيل عملية مصادرة الأراضي وهدم المنازل.

■ يقوم الجيش الإسرائيلي والمستوطنون بتطويق المدن والقرى الفلسطينية وغلقها حيث تفرض قيود شديدة على حرية الحركة باستخدام بطاقات الهوية وتمركز الدبابات والعربات العسكرية

على جميع المداخل الرئيسية لمدن وعلى مداخل العديد من القرى. كما يفرض الحصار على القرى المحيطة للمدن الرئيسية عن طريق حظر التجول. وتطبق إجراءات تقييد شديدة على عملية الخروج من الأراضي المحتلة إلى البلدان المجاورة وإسرائيل.

■ تحمل كل تلك الممارسات والسياسات التمييزية الكثير من أوجه التشابه الشديدة مع السياسات التمييزية في جنوب أفريقيا في زمن الأبارتيد ومع السياسات القائمة في ناميبيا المحتلة.

ويستلفت النظر أنه كانت هناك اتصالات أمنية وعسكرية قوية بين الحكومة الإسرائيلية وجنوب أفريقيا في عهد الأبارتيد بالإضافة إلى العلاقات التجارية الثنائية والدعم الدولي المتبادل.

■ ولم يحدث تغيير في جنوب أفريقيا في ظل نظام الأبارتيد وفي ناميبيا إلا بتدخل المجتمع الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة التي اتخذت تدابير فعالة ومستديمة لمكافحة التمييز والأبارتيد من أجل خلق مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب أفريقيا وناميبيا، وبالتالي، فإن المجتمع الدولي مطالب لحماية الفلسطينيين بتطبيق إجراءات مماثلة من فرض العقوبات والمقاطعة الاقتصادية مثل تلك التي فرضت على جنوب أفريقيا للقضاء على نظام الأبارتيد البائد فيها.

كيف استشهدت آلاء (١٠سنوات)*

بيان القاه حمدان عبد العزيز أحمد في السادس والعشرين من مارس (آذار) ٢٠٠١ عن استشهاد ابنته آلاء في الرابع عشر من أكتوبر (تشرين أول) ٢٠٠٠

كانت ابنتي آلاء تعاني من مشاكل في المعدة منذ ولادتها وأجريت لها ثلاث عمليات جراحية بسبب انسدادات في القولون، وفي الثالث عشر من أكتوبر (تشرين أول) ٢٠٠٠، اشتكت آلاء من آلام في المعدة، وبحلول الساعة التاسعة مساء اشتدت الآلام فقررت اصطحابها إلى المستشفى لطلب المساعدة، غير أنني لم أتمكن من طلب سيارة أجرة لأن السائقين خشوا من نقاط التفتيش الإسرائيلية القائمة على الطرق الثلاثة المؤدية إلى نابلس. وهكذا، لجأت إلى أحد الجيران الذي يمتلك سيارة خاصة، وغادرنا المنزل في حوالي التاسعة مساء واتخذنا الطريق الرئيسي (رام الله/ نابلس) حيث أوقفتنا عربات إسرائيلية عسكرية وسألنا أحد الجنود إلى أين نحن ذاهبون وأجبناه أن طفلتي بحاجة إلى نقلها للعلاج ولكنه أجابنا أننا غير مسموح لنا على الإطلاق بالمرور على الطريق، وأمرنا بالعودة إلى ديارنا. وحاولت مرارا أن أقنعه بضرورة السماح لنا بالمرور ولكن دون جدوى، وذلك على الرغم من أن الجندي كان يرى آلاء واضحا عليها الألم الشديد. وهكذا، أجبرنا على العودة إلى المنزل.

عندما وصلنا إلى المنزل، كانت حالة آلاء قد ساءت بشدة وبدأت

* شهادة حية قدمت باللغة الإنجليزية في مقر الأمم المتحدة في جنيف فيما بين جلسات لجنة حقوق الإنسان، بالتنسيق بين مركز القاهرة وجمعية القانون بالقدس.

في التقيء فقمت بطلب رقم الطوارئ ١٠١ فور عودتنا وتحدثت إلى ماجين دافيد أروم مسئول خدمة الإسعاف الإسرائيلية وشرحت له الوضع، ولكنه أجاب أنه علينا أن نطلب عربة إسعاف فلسطينية بسبب عمليات الإغلاق. كذلك حاولت الوصول إلى عربة إسعاف فلسطينية ولكن محاولتي باءت بالفشل.

ولأن سيارات الإسعاف لن تستطيع الوصول لابنتي قررت أن أحاول اختراق الحصار مرة أخرى في سيارة جاري.

وفي الوقت الذي غادرنا فيه المنزل كانت العديد من المدرعات الإسرائيلية قد ذهبت، إلا أنه في طريقنا إلى المستشفى وبالقرب من يتما أوقفتنا العديد من العربات الإسرائيلية العسكرية الأخرى وجموع المستوطنين من مستوطنة راهيل. وحاولت أن أشرح لهم كيف أن ابنتي مريضة للغاية وبحاجة إلى النقل إلى المستشفى، إلا أنهم لم يعبأوا بما قد يؤول إليه مصيرها وأخبرونا أنه من غير المصرح لنا أن ندخل نابلس أو أن نسافر على الإطلاق. عندئذ، وجدت نفسي مجبرا على العودة مرة أخرى.

اتصلت بطبيب من بلدة قبلان المجاورة يدعى د. رياض الحلو، وبعدما جاء إلى المنزل في العاشرة مساء أكد على ضرورة نقل آلاء فورا إلى المستشفى حيث أنه غير قادر على تقديم المساعدة الطبية التي هى بحاجة إليها.

ومن فوري حاولت مرات عديدة أن أعبر إلى نابلس وشرحت للجنود وللمستوطنين قرب مستوطنة راهيل نصيحة الطبيب، إلا أنهم رفضوا الاستماع لنا رغم رؤيتهم حالة طفلتي وطلبوا منا العودة. واستمرت تلك المحاولات حتى الساعات المبكرة من ١٤ أكتوبر (تشرين أول) ٢٠٠٠ وقضت ابنتي آلاء الليل كله والساعات المبكرة وهى تعانى من آلام حادة ومبرحة.

وفي الساعة الثامنة والنصف صباحا اصطحبت آلاء إلى عيادة الدكتور رياض الحلو في قبلان، وبعد فحصها أكد لنا أن آلاء قد فارقت الحياة في الساعة الثامنة وخمس دقائق قبل وصولها إلى العيادة. وأكد الطبيب في تقريره الكتابي أن آلاء قد توفت لعدم تمكني من نقلها إلى المستشفى، وأن سبب الوفاة هو مشاكل في

المعدة والتهاب في الصدر.

وفي الخامس عشر من أكتوبر (تشرين أول) ٢٠٠٠، توجهت إلى وزارة الصحة بنابلس وأبلغت عما حدث، كما قام د. رياض الحلو أيضا برفع مذكرة و أرسلت المذكرة إلى الوزارة في السابع عشر من أكتوبر (تشرين أول). ٢٠٠٠، كذلك فلقد قمت بإعلام سلطات المنطقة، ولكن السلطات الإسرائيلية لم تقم بأي تحقيق في الواقعة ولم تتخذ أي إجراء إزاء محاسبة المسئولين عن منع ابنتي من تلقي العلاج الطبي الطارئ مما تسبب في وفاتها. ولا حاجة لي أن أوضح مدى الألم والحزن الذي ألم بي وبعائلتها من جرّاء وفاتها.

صدر بمناسبة

عام مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب (٢٠٠١)